المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [08 سبتمبر 2025، 16:00 – 09 سبتمبر 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار: 09 سبتمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-09-09**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

[القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين] *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: السويداء (2)، حمص (1)؛ الجهات المنفذة: الأمن العام السوري، مسلحون عشائريون/قوات رديفة، مجموعات مسلحة محلية، جهات مجهولة*

- *الوصف النمطي: عمليات إعدام ميداني وتمثيل بالجثث واستهداف مباشر لمدنيين (منهم طفل) خارج أي إطار قضائي، مع توظيف خطاب تحريضي وطائفي وتقصير/تواطؤ في ضبط القوات الرديفة .*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 6 و7، و20 عند التحريض)، ونظام روما الأساسي: 7 (a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية، 7 (k)(1)أعمال لا إنسانية، و8 (i)(e)(2)8/(i)(c)(2)القتل العمد واستهداف المدنيين في نزاع غير دولي .*

[الاختطاف والإخفاء القسري] *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: السويداء (2)، حلب (1)؛ الجهات المنفذة: مسلحون مجهولون على محور نجها–قصر المؤتمرات، فصائل «الحمزات/العمشات» في منطقة عفرين (تحت الاحتلال التركي)*

- *الوصف النمطي: احتجاز/اختطاف مدنيين (بمن فيهم امرأة وطفلها) وانقطاع تام للمصير/المكان، مع مؤشرات استهداف قائم على الهوية وانكشاف ضعف الحماية على الطرق الحيوية .*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 9 و16 و2 و26)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادتان 1 و2)، ونظام روما الأساسي 7 (i)(1)و7 (h)(1)عند النمط الممنهج؛ وفي مناطق الاحتلال تُستحضر التزامات القوة القائمة بالاحتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة (لا سيما المواد 27 و47 و49) .*

[التعذيب والمعاملة القاسية] *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)؛ الجهات المنفذة: جهة رسمية تابعة للمكتب الرئاسي/حرس قصر الشعب*

- *الوصف النمطي: اعتداء لفظي وجسدي مُهين على مواطن أمام مؤسسة سيادية مع تهديد صريح بالإخفاء القسري ومنع النفاذ العادل إلى السلطات العامة، مع دلالات تمييزية دينية .*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 7 و9 و2 و26) بما يحظر المعاملة القاسية والتمييز ويكفل الأمان الشخصي والمساواة أمام القانون .*

[القصور المؤسسي] *– إجراءات غير شفافة تُقوّض الاستقرار القانوني للعقود والحقوق الاقتصادية، وتضييق على التجمع السلمي لموظفين مدنيين، وتمييع إداري لحقوق العمل (خصوصًا للنساء) رغم استيفاء الشروط .*

[التهجير القسري وتدمير الممتلكات] *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حمص (1)؛ الجهات المنفذة: مجموعة مسلحة محلية (تركمان) مع تقصير أمني رسمي على الحواجز*

- *الوصف النمطي: هجوم مسلح على منزل مدني أدى لقتل طفلتين وإصابات خطيرة بقصد الترهيب الطائفي ودفع السكان للنزوح من قرية مختلطة، وسط فشل في المنع/الاستجابة الفورية .*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (6 و7 و24)، اتفاقية حقوق الطفل (6 و38)، ومقتضيات القانون الدولي الإنساني بحماية المدنيين؛ ويُصنَّف الفعل كجريمة حرب 8 (i)(e)(2)وجريمة ضد الإنسانية 7 (a)(1)و7 (h)(1)عند ثبوت النمط القسري .*

[الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية] *– عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: حمص (1)، اللاذقية (1)، دمشق (1)، حماة (1)؛ الجهات المنفذة: الحكومة الإسرائيلية/سلاح الجو الإسرائيلي*

- *الوصف النمطي: ضربات جوية عابرة للحدود على مواقع داخل أراضي دولة عضو في الأمم المتحدة، طالت بنى دفاعية ومناطق قريبة من تجمعات مدنية وأدت إلى حرائق وانفجارات، مع تعطيل للمحاور الحيوية .*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة المادة 4/2 (حظر استخدام القوة)، البروتوكول الإضافي الأول (المواد 48 و51 و52) ومبادئ التمييز والتناسب، وتعريف العدوان في قرار الجمعية العامة 1974/3314، مع مسؤولية محتملة عن جرائم حرب حال ثبوت استهداف محميين/أعيان غير قتالية .*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
09/09/2025	دمشق	المدينة القديمة < سوق الحميدية	الحكومة السورية	تلاعب اقتصادي ممنهج، تهديد الأمن الاجتماعي، حرمان تعسفي من حق الانتفاع، فشل مؤسسي في ضمان استقرار الملكية التجارية	0	0	0	0	0
09/09/2025	دمشق	كفر سوسة < الساحة القريبة من المجمع الإداري	الحكومة السورية	تقييد غير مشروع لحرية التجمع السلمي، انتهاك الحق في التنظيم النقابي، تقاعس مؤسسي عن تسوية أوضاع الموظفين، فشل مؤسسي في ضمان الحقوق المالية	0	0	0	0	0
09/09/2025	دمشق	قصر الشعب < المدخل الرئيسي	الحكومة السورية	المعاملة القاسية والمهينة، الحرمان من الوصول إلى المؤسسات العامة، التهديد بالإخفاء القسري، قصور مؤسسي في التعامل مع المواطنين، تمييز قائم على الهوية الدينية	0	0	0	0	0
09/09/2025	السويداء	الجهة الغربية من المدينة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، التصفية الجسدية بدافع الهوية، التمثيل بجثة مدني، استخدام غير مشروع لمعدات الاتصال الشخصية، التضليل الإعلامي، تهديد الأمن الاجتماعي، فشل مؤسسي في ضبط القوات الرديفة	0	0	1	0	0
09/09/2025	السويداء	محيط معمل سالم أبو حسن	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، القتل العمد لطفل، ارتكاب مجزرة بحق مدنيين، المعاملة القاسية والمهينة، التصفية الجسدية، فشل الدولة في ضبط القوات الرديفة، جريمة ضد الإنسانية	0	0	6	0	0
09/09/2025	دير الزور	مدينة دير الزور <مكتب مدير التربية والتعليم	الحكومة السورية	التمييز الوظيفي، الحرمان من الحق في العمل، تقييد غير مشروع للحق في التجمع السلمي، فشل مؤسسي في ضمان الاستقرار الوظيفي، الإضرار بحقوق النساء في بيئة العمل	0	0	0	0	0
09/09/2025	السويداء	الطريق الدولي دمشق – السويداء	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد الأمن الاجتماعي، فشل الدولة في تأمين الطرق العامة، استهداف قائم على الهوية	0	0	0	4	1
09/09/2025	السويداء	الطريق بين بلدة القريا وقرية القنوات	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد أمن النساء والأطفال، فشل الدولة في حماية التنقل الآمن، استهداف مدنيين في مناطق نزاع أهلي	0	0	0	2	1
09/09/2025	حمص	مدينة حمص < حي الزهراء وضواحيه	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد، الاستهداف القائم على الهوية، التصفية الميدانية، ضعف الدولة المركزية، فشل أمني في حماية السكان المدنيين، تهديد الأمن الشخصي	0	0	1	0	1

09/09/2025	حمص	ريف حمص الشمالي «قنية العاصي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد للأطفال، الهجوم المتعمد على السكان المدنيين، الإرهاب الطائفي، محاولة التهجير القسري، استخدام الأسلحة ضد مدنيين، ضعف الدولة المركزية، فشل أمني في ضبط الجماعات المسلحة	0	2	2	0	1
09/09/2025	حلب	ريف حلب الشمالي «معبطلي < قنطرة	الجيش التركي	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، استهداف قائم على الهوية القومية، فشل الدولة التركية كقوة احتلال في حماية المدنيين، جريمة محتملة ضد الإنسانية	0	0	0	1	0
09/09/2025	حمص	شنشار – مسكنة – الأوراس – تدمر	الجيش الإسرائيلي	استخدام القوة خارج نطاق القانون الدولي، تدمير ممتلكات عامة، سقوط قتلى ، خرق سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة	0	0	0	0	0
09/09/2025	اللاذقية	ثكنة سقوبين – كلية الدفاع الجوي – جبلة – القرداحة	الجيش الإسرائيلي	استخدام طائرات مسيرة، تهديد الأمن المدني، خرق السيادة الوطنية	0	0	0	0	0
09/09/2025	دمشق	محيط العاصمة – الطريق الدولي دمشق – درعا	الجيش الإسرائيلي	استخدام القوة خارج التفويض الدولي، تعريض الطرق العامة للخطر، تهديد الأمن الداخلي	0	0	0	0	0
09/09/2025	حماة	مدينة مصياف	الجيش الإسرائيلي	تدمير بنى تحتية، خرق للسيادة، تهديد الأمن الإقليمي	0	0	0	0	0
الإجمالي					0	2	10	7	4

أولا – الحكومة السورية

المحافظة :محافظة دمشق

المكان :محافظة دمشق <المدينة القديمة <سوق الحميدية

التاريخ: 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **09** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :تلاعب اقتصادي ممنهج، تهديد الأمن الاجتماعي، حرمان تعسفي من حق الانتفاع، فشل مؤسسي في ضمان استقرار الملكية التجارية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهات تابعة للحكومة السورية، ممثلة بوزارة الأوقاف ومحافظة دمشق، بإعادة تحريك ملف الملكية العقارية لمحلات سوق الحميدية في دمشق، وذلك عبر إصدار تبليغات رسمية تنص على ضرورة قيام المستثمرين الحاليين بتقديم إثباتات ملكية أصلية، أو اعتبار عقود الفروغ الموقعة بينهم وبين المالكين الأصليين عقودًا باطلة.

التوثيق:

وفق الشهادات: التبليغات الموجهة تضمنت تهديدًا صريحًا بإخلاء المحلات بحلول نهاية عام 2025 في حال عدم تقديم الوثائق المطلوبة، دون النظر إلى الاستقرار التاريخي لهذه العقود أو وضعية السوق القانونية والواقعية. وقد تسبب القرار بحالة من الغضب والقلق لدى التجار، الذين عبّروا عن رفضهم لما وصفوه بـ"الانقلاب القانوني على الملكية التجارية المستقرة.

في اليوم ذاته، 8 أيلول / سبتمبر 2025، نُظّمت وقفة احتجاجية سلمية من قبل عدد من تجار سوق الحميدية أمام محلاتهم، رفضًا للقرار، وتم توثيق الوقفة عبر وسائط مرئية تم تداولها عبر وسائل التواصل، كما حصل المركز على صورة مباشرة من الحدث عبر مصادره. وتضمنت الشعارات المرفوعة عبارات تؤكد على حق الانتفاع والاستثمار المشروع، وبعض التجار صرّحوا صراحة بأنهم "مستعدون للموت دون الخروج من محلاتهم"، في تعبير عن حجم التهديد الذي يشعرون به على مستقبلهم الاقتصادي والاجتماعي.

السياسات المتبعة في هذا السياق لا تتسم بالشفافية، كما لا تندرج ضمن خطة واضحة لإعادة التنظيم أو التعويض، ما يجعل هذا التحرك محاطًا بشبهات استهداف اقتصادي لفئات تجارية مستقرة تاريخيًا، وهو ما يعزز فرضية وجود نمط تلاعب اقتصادي ممنهج.

كما تم رصد فيديو للوقفة منشور على الرابط التالي: https://t.me/Syriaal313/16156

- صورة من الوقفة

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الإجراء – في حال تنفيذه دون ضمانات قانونية عادلة – انتهاكًا ممنهجًا لحقوق الانتفاع والملكية التجارية، ويُظهر نمطًا من التلاعب الاقتصادي المؤسسي الممنهج، عبر إعادة هندسة التوازنات الاقتصادية في المدينة القديمة لصالح أطراف محددة، وبما يهدد الأمن الاجتماعي لشريحة واسعة من التجار.

ويعكس هذا التحرك فشلًا مؤسسيًا في ضمان الاستقرار القانوني للعقود التاريخية، وتقاعسًا في تطوير إطار قانوني واضح لحل نزاعات الملكية العقارية، ما يفتح الباب أمام تدخلات غير قانونية تستهدف الفئات المتوسطة والقديمة في البنية الاقتصادية المحلية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 17 – لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي أو غير قانوني في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لأي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
- المادة 2 – تلتزم كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد، وضمانها لجميع الأفراد.
- المادة 26 – جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ويحق لهم التمتع بحمايته دون تمييز.

التوصيف القانوني الموسّع:

بناءً على الوقائع والسياق، فإن هذا النمط من القرارات قد يُدرج ضمن حالات **الاضطهاد الاقتصادي**، إذا ثبت أنه يستهدف فئة محددة دون ضمانات قانونية عادلة، وهو ما يدخل ضمن توصيف: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس جماعي أو اقتصادي كجريمة ضد الإنسانية، إذا كان جزءًا من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

المحافظة :محافظة دمشق

المكان :محافظة دمشق <كفر سوسة <الساحة القريبة من المجمع الإداري

التاريخ: 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **09** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :تقييد غير مشروع لحرية التجمع السلمي، انتهاك الحق في التنظيم النقابي، تقاعس مؤسسي عن تسوية أوضاع الموظفين، فشل مؤسسي في ضمان الحقوق المالية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات خروج مجموعة من الموظفين المدنيين العاملين سابقًا ضمن ملاك وزارة الدفاع السورية، في وقفة احتجاجية سلمية نُظّمت صباح يوم 8 أيلول / سبتمبر 2025 في منطقة كفر سوسة، للمطالبة بتوضيح أوضاعهم القانونية والإدارية، وصرف مستحقاتهم المالية المتوقفة منذ التغيرات التي طرأت على بنية الحكم بعد سقوط الحكومة المركزية السابقة.

التوثيق:

وفق الشهادات: المحتجون انتقلوا لاحقًا إلى ساحة الأمويين بقصد توسيع نطاق الوقفة وإيصال مطالبهم بشكل علني وسلمي. بعد أقل من ساعة، تدخلت عناصر أمنية تابعة لأجهزة أمن الدولة، وطلبت من المحتجين التوقف الفوري عن التجمع بحجة عدم حصولهم على موافقة مسبقة لتنظيم الوقفة، وفق ما تنص عليه التعليمات الإدارية، رغم الطبيعة السلمية وعدم إغلاق الطرق أو تعطيل المرافق.

أمام الضغط الأمني، اضطر المشاركون إلى إنهاء وقفتهم والعودة دون تسجيل حالات اعتقال أو عنف مباشر، إلا أن الحادثة تعكس واقع التضييق المستمر على الحق في التظاهر السلمي، لا سيما حين تكون المطالب موجهة لوزارات سيادية أو ترتبط بمسؤولية الدولة تجاه الفئات المدنية التابعة لها إداريًا.

هذا السلوك يُظهر فشلًا مؤسسيًا في ضمان الحريات العامة الأساسية، إلى جانب تقاعس إداري متراكم في تسوية أوضاع العاملين ضمن مؤسسات الدولة، وامتناع غير مبرر عن صرف مستحقاتهم المالية المستحقة، ما يشكل تهديدًا فعليًا لاستقرارهم المعيشي والاجتماعي.

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الواقعة نمطًا متكررًا من **تقييد غير مشروع للحق في التجمع السلمي**، حيث منعت الجهات الأمنية احتجاجًا مدنيًا سلميًا لموظفين عموميين دون مبرر قانوني كافٍ، وفي ظل غياب أي سلوك عدائي أو تخريبي من قبل المحتجين.

كما يعكس سلوك الدولة تجاه هذه الفئة **فشلًا مؤسسيًا في أداء الالتزامات المالية والإدارية** تجاه موظفيها، وهو ما يُعدّ إخلالًا جسيمًا بمبدأ الاستمرارية الإدارية وواجب الدولة في ضمان الحقوق الأساسية للعاملين ضمن أجهزتها.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 21 – الحق في التجمع السلمي
- المادة 22 – الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك الحق في إنشاء نقابات والانضمام إليها
- المادة 2 – التزام الدولة باحترام وضمان الحقوق
- المادة 25 – المشاركة في الشؤون العامة

التوصيف القانوني الموسّع:

لا ترقى الواقعة إلى مستوى "جريمة دولية" في هذا السياق، لكنها تُدرج ضمن فئة **الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية الأساسية**، خاصة إذا ترافق التقييد المستمر بالتجمع مع تقاعس في دفع الحقوق المادية. وفي حال تراكم هذا السلوك كسياسة عامة، قد يُدرج ضمن نمط اضطهاد ممنهج بحق فئة مدنية محددة داخل الجهاز الإداري، مما يوجب فتح تحقيق إداري وحقوقي شامل.

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <قصر الشعب <المدخل الرئيسي

التاريخ: 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **09** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :المعاملة القاسية والمهينة، الحرمان من الوصول إلى المؤسسات العامة، التهديد بالإخفاء القسري، قصور مؤسسي في التعامل مع المواطنين، تمييز قائم على الهوية الدينية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتداء وتنكيل لفظي وجسدي تعرض لها المواطن السوري الدكتور **خالد محمد معاد** ، أمام مدخل **قصر الشعب** في العاصمة دمشق، بتاريخ 8 أيلول / سبتمبر 2025، وذلك بعد توجهه للموقع بهدف تقديم طلب مباشر للقاء رئيس الجمهورية أحمد الشرع، وعرض إمكاناته الشخصية ووضع نفسه تحت تصرف الدولة.

التوثيق:

وفق الشهادات: المواطن خالد وصل إلى بوابة القصر في تمام الساعة 08:00 صباحًا، وانتظر قرابة الساعة ونصف، دون أن يُستجاب لطلبه، ليخرج عليه المدعو "الشيخ طلحت" – أحد الشخصيات المعروفة بارتباطها الأمني والإداري بالمكتب الرئاسي – ويقوم بتهجمه علنًا، عبر **الاعتداء اللفظي والجسدي عليه، وإهانته أمام عناصر الحراسة، وتهديده صراحةً بالاعتقال والإخفاء القسري في حال تكرار محاولته الوصول إلى القصر.**

كما قام "الشيخ طلحت" بإتلاف الكتاب الرسمي الذي تقدم به المواطن، والموجّه باسم رئيس الجمهورية، دون فتحه أو تسليمه إلى أي جهة معنية، ثم أمر بطرده من محيط القصر، بشكل علني ومهين.

يُشار إلى أن المواطن خالد أبدى إصرارًا على مواصلة تحركه، وأعلن نيته **الاعتصام الفردي أمام مجلس الشعب في منطقة الصالحية** في اليوم التالي، رغم التحذيرات الأمنية المتكررة. وتأتي هذه الواقعة في سياق اقتصادي خانق يعيشه معظم السكان، يُرجّح أنه أسهم في تعريض المواطن لضغوط نفسية حادة، وفق ما صرّح به عدد من الحقوقيين العاملين في وزارة العدل بدمشق، ممن عبّروا عن خشيتهم من تعرضه لانهيار نفسي أو محاولة انتحار.

- **مرفق صورة عن كتابه الذي تقدم به لأكثر من جهة اخرها قصر الشعب:**

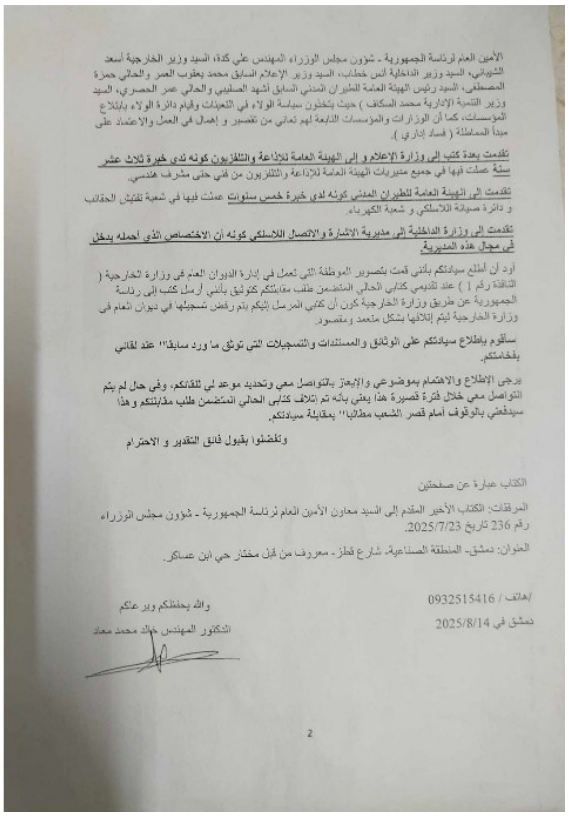

الأمين العام لرئاسة الجمهورية - شؤون مجلس الوزراء المهندس علي كدة، السيد وزير الخارجية أسعد الشيباني، السيد وزير الداخلية أنس خطاب، السيد وزير الإعلام السابق محمد يعقوب العمر والحالي حمزة المصطفى، السيد رئيس الهيئة العامة للطيران المدني السابق أشهد الصليبي والحالي عمر الحصري، السيد وزير التنمية الإدارية محمد السكاف) حيث يتخذون سياسة الولاء في التعيينات وقيام دائرة الولاء بالإبلاغ المؤسسات، كما أن الوزارات والمؤسسات التابعة لهم تعاني من تقصير و إهمال في العمل والاعتماد على مبدأ المماطلة (فساد إداري).

تقدمت بعدة كتب إلى وزارة الإعلام و إلى الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون كونه ندي خبرة ثلاث عشر سنة عملت فيها في جميع مديريات الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون من فني حتى مشرف هندسي.

تقدمت إلى الهيئة العامة للطيران المدني كونه لدي خبرة خمس سنوات عملت فيها في شعبة تفتيش الحقائب و دائرة صيانة اللاسلكي و شعبة الكهرباء.

تقدمت إلى وزارة الداخلية إلى مديرية الاشارة و الاتصال اللاسلكي كونه أن الاختصاص الذي أحمله يدخل في مجال هذه المديرية.

أود أن أطلع سيادتكم بأنني قمت بتصوير الموظفة التي تعمل في إدارة الديوان العام في وزارة الخارجية (الناقلة رقم 1) عند تقديمي كتابي الحالي المتضمن طلب مقابلتكم كتوثيق بأنني أرسل كتب إلى رئاسة الجمهورية عن طريق وزارة الخارجية كون أن كتابي المرسل إليكم يتم رفضن تسجيلها في ديوان العام في وزارة الخارجية ليتم إتلافها بشكل متعمد ومقصود.

سأقوم بإطلاع سيادتكم على الوثائق والمستندات والتسجيلات التي توثق ما ورد سابقاً" عند لقائي بفخامتكم.

يرجى الإطلاع والاهتمام بموضوعي والإيعاز بالتواصل معي وتحديد موعد لي للقائكم، وفي حال لم يتم التواصل معي خلال فترة قصيرة هذا يعني بأنه تم إتلاف كتابي الحالي المتضمن طلب مقابلتكم وهذا سيدفعني بالوقوف أمام قصر الشعب مطالباً" بمقابلة سيادتكم.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الكتاب عبارة عن صفحتين

المرفقات: الكتاب الأخير المقدم إلى السيد معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية - شؤون مجلس الوزراء رقم 236 تاريخ 2025/7/23.

العنوان: دمشق- المنطقة الصناعية- شارع قطنا- معروف من قبل مختار حي ابن عساكر.

/هاتف/ 0932515416

دمشق في 2025/8/14

والله يحفظكم ويرعاكم

الدكتور المهندس خالد محمد معاد

2

السيد رئيس الجمهورية العربية السورية المحترم

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدمه: خالد محمد معاد حاصل على شهادة دكتوراه في العلوم التقنية من موسكو في جمهورية روسيا الاتحادية عام 2016 الاتحادية باختصاصي:

1) هندسة الراديو، بما في ذلك أنظمة وأجهزة التلفزيون 2) الهوائيات وأجهزة الترددات العالية جدا وتقنياتها

وقد تم تعديلها من قبل وزارة التعليم العالي في الجمهورية العربية السورية كشهادة دكتوراه في هندسة الالكترونيات والاتصالات قرار رقم /436/ ت تاريخ 7/19 /2017، كما أنني التحقت دورة في المعهد الوطني للإدارة العامة وعضو عامل في الجمعية العلمية السورية، كما أنني التحقت عدة دورات باللغة الانكليزية واللغة الفرنسية وأتقن اللغة الروسية.

الموضوع: طلب مقابلة بصفة عاجلة

المادة الخامسة عشر من الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية لعام 2025 تنص على أن العمل حقٌ للمواطن وتكفلُ الدَّولةُ مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية لعام 2025 تنص على أن تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكفل حقوق المواطن وحرياته.

الفقرة الرابعة من المادة السابعة من الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية لعام 2025 تنص على أن تضمن الدولة مكافحة الفساد.

تقدمت بعدة كتب إلى الجهات الحكومية (رئاسة الجمهورية عن طريق وزارة الخارجية، رئاسة مجلس الوزراء، الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، وزارة الإعلام، وزارة الداخلية، وزارة التنمية الإدارية، الهيئة العامة للطيران المدني)، للأسف حتى تاريخه لم يتواصل معي أحد ولم يتم الرد على أي من الكتب ولا أعرف مصير هذه الكتب وتم إتلافها بشكل متعمد ومقصود من قبل الموظفين الجدد الذين يعملون في مناصب حساسة.

إن من يتحمل مسؤولية إتلاف كتبي بشكل متعمد ومقصود وعدم الاستفادة من خبرتي و مؤهلي العلمي الذي أحمله في خدمة الوطن هم (مسؤول المراسم في رئاسة الجمهورية، السيد رئيس مجلس الوزراء السابق المهندس محمد البشير، السيد الأمين العام لرئاسة الجمهورية الدكتور ماهر الشرع، السيد معاون

1

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الحادثة مستوى متقدمًا من **القصور المؤسسي في استقبال ومعالجة شكاوى المواطنين ضمن الدوائر السيادية للدولة**، بما في ذلك الانتهاك العلني لمبدأ تكافؤ الفرص في الوصول إلى السلطة التنفيذية العليا.

الاعتداء الجسدي واللفظي على مواطن لمجرد توجهه لطلب لقاء رسمي، يُصنَّف قانونيًا كـ **معاملة قاسية ومهينة محظورة دوليًا**، ويُضاف إليه **التهديد بالإخفاء القسري**، وهو تهديد خطير يهدد سلامة الشخص النفسية والبدنية.

وجود إشارات تمييزية على خلفية الهوية الدينية، سواء عبر التعامل الازدرائي أو الإهانات الموجهة، يُعدّ مؤشرًا مقلقًا على **استمرار أنماط التمييز المؤسسي** داخل المؤسسات السيادية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 7 – لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة
- المادة 2 – تلتزم الدولة بحماية الحقوق لجميع الأفراد دون تمييز
- المادة 9 – لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

بناءً على التهديد العلني بالإخفاء، وكون الجهة المنفذة تنتمي إلى جهاز رسمي تابع لمكتب الرئاسة، فإن الواقعة تُدرج قانونيًا ضمن:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(i)الإخفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية، إذا تم ضمن سياسة عامة أو جزء من هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين.
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني أو اجتماعي، في حال ثبت التمييز.

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <الجهة الغربية من المدينة

التاريخ: 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 09 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، التصفية الجسدية بدافع الهوية، التمثيل بجثة مدني، استخدام غير مشروع لمعدات الاتصال الشخصية، التضليل الإعلامي، تهديد الأمن الاجتماعي، فشل مؤسسي في ضبط القوات الرديفة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **إعدام ميداني وتمثيل بجثة** الشاب **زيدان حمزة الحوار**، وهو مواطن سوري من الطائفة الدرزية، من أبناء منطقة **جبل السماق** ومقيم في **محافظة السويداء** منذ سنوات، وذلك على يد عناصر تابعة لـ"الأمن العام" ، بالتعاون مع مسلحين من بعض **العشائر**

البدوية ومسلحين عشائريين من مناطق متاخمة للسويداء، وذلك ضمن سياق تصاعد التوتر الأهلي والأمني في الجنوب السوري.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الضحية تم **اعتقاله في وقت غير محدد بدقة داخل محافظة السويداء** من قبل هذه المجموعات، ثم خضع لاعتداءات مهينة، منها **حلق شاربه قسرًا، وتعذيبه جسديًا، وصولًا إلى نحره بآلة حادة وقطع رأسه**، في سلوك يشكل **جريمة إعدام خارج نطاق القانون مع التمثيل بالجثة**، ما يعد انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني.

فقد تم **استخدام هاتف الضحية بعد وفاته بشكل غير مشروع**، لإجراء اتصالات، يُرجّح أنها بهدف **الاختراق أو التمويه أو استدراج ضحايا آخرين**، في حين ظهرت منشورات ومقاطع مرئية على حسابات رقمية تابعة للمجموعات المنفذة أو المؤيدة لها، **تزعم زورًا أن الضحية مقاتل عشائري قُتل على يد "الدروز"، وتم قطع رأسه من قبلهم**، في محاولة واضحة لتأجيج الطائفية وتبرير الجريمة أمام جمهورهم.

لاحقًا، **تم تسليم رأس الضحية المقطوع إلى أحد المشافي الميدانية في منطقة بصرى الشام** عبر عنصر مسلح من أبناء عشائر درعا، بينما تم تداول صور لجثته مقطوعة الرأس، إلى جانب صور لمنفذي الجريمة أثناء تنفيذها، وقد حصل المركز على نسخة من الصور المرفقة، بالإضافة إلى فيديو التضليل المنشور على أحد معرفات التليغرام.

ورد في تحليل مرئي نشره أحد النشطاء على منصات محلية: https://t.me/roben12345678/56 يحمل **مؤشرات واضحة على التزوير الإعلامي والتحريض الطائفي، من خلال اتهام كاذب للطائفة الدرزية بقتل الشاب**، رغم كونه واحدًا من أبنائها.

- مرفق صورته وصورة الرأس وصورة المجرمين الذين حلقوا شاربه وذبحوه:

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الجريمة انتهاكًا جسيمًا مركبًا يتضمن **القتل خارج نطاق القانون، والتمثيل بجثة مدني، والتحريض الطائفي، والتضليل الإعلامي عبر بث سرديات كاذبة ذات طابع تحريضي**، ما يدل على وجود **نية مسبقة وتصميم منهجي لدى الجهة المنفذة**، وليس مجرد حادث عرضي

وتُظهر الواقعة كذلك **تقاعسًا رسميًا صارخًا من قبل الجهات الحكومية في منع أو مساءلة القوات الرديفة والمسلحين المحليين المشاركين في تنفيذ الجريمة أو الترويج لها**، وهو ما يعزز فرضية الفشل المؤسسي أو التواطؤ الضمني.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة وعدم جواز حرمان أي شخص من حياته تعسفًا
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة
- المادة 20 – حظر أي دعاية للحرب أو تحريض على الكراهية القومية أو الطائفية
- المادة 2 – التزام الدولة بمنع الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها

التوصيف القانوني الموسّع:

استنادًا إلى المعطيات المتوفرة، فإن هذه الواقعة تُشكّل جريمة كاملة من منظور القانون الدولي الإنساني، وتنطبق عليها مواد من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، بما في ذلك:

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس الانتماء الديني أو الطائفي
- المادة 7 :(k)(1)التمثيل بالجثث كعمل غير إنساني يسبب معاناة شديدة
- المادة 8 :(i)(c)(2)القتل العمد لمدني في سياق نزاع داخلي، كجريمة حرب

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <الجهة الغربية من مدينة السويداء <محيط معمل سالم أبو حسن

التاريخ: 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 09 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، القتل العمد لطفل، ارتكاب مجزرة بحق مدنيين، المعاملة القاسية والمهينة، التصفية الجسدية، فشل الدولة في ضبط القوات الرديفة، جريمة ضد الإنسانية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تابعة لـ **الأمن العام السوري** مدعومة بمسلحين من **العشائر والبدو** العاملين ضمن التشكيلات الرديفة للقوات الحكومية، بتنفيذ **مجزرة ميدانية بحق مدنيين**، بينهم **طفلين**، في منطقة **غربي مدينة السويداء**، وتحديدًا في محيط **معمل سالم أبو حسن**.

التوثيق:

وفق الشهادات : وفق المعلومات التي جُمعت، بدأت الحادثة باحتجاز عدد من المدنيين في محيط المعمل من قبل المجموعة المسلحة، حيث تم **أسر المواطنين** وتعريضهم لمعاملة مهينة وقاسية. أثناء ذلك، أقدم أحد العناصر الأمنية على **إذلال المواطن سمير عكوان أمام ابنه الطفل صالح (13 عامًا)**، ما دفع الأخير للاندفاع باتجاه المعتدين لمحاولة حماية والده، وهو ما تم توثيقه بالفيديو.

ورغم أن الطفل **كان أعزل تمامًا** ولم يستخدم أي أداة عنف، فقد **تسببت حركته في إرباك المجموعة المسلحة**، التي بادرت بعد ثوانٍ إلى **إطلاق النار عليه وقتله بشكل مباشر**، ثم أقدمت على **إعدام باقي الأسرى ميدانيًا أمام منازلهم وأفراد عائلاتهم**. أسماء القتلى الموثقين في هذه المجزرة: **سمير عكوان/ يوسف عكوان** (15 عامًا)/ **صالح سمير عكوان** (13عامًا)/ **الشيخ أبو إيهاب كميل الداهوك/ أكرم الأعوج/ وائل الأعوج** (22 عامًا)

الحدث وقع في وضح النهار، والتُقطت مشاهد منه عبر **كاميرا مراقبة مثبتة في أحد المحال المجاورة لموقع المجزرة**، وتُظهر بوضوح لحظة قتل الطفل، ثم وقوع المجزرة بحق المدنيين، دون أي اشتباك أو مقاومة، ما يؤكد طبيعة الإعدام الميداني.

رابط الفيديو الموثّق: https://t.me/vdcnsy/30355

- **صورة للطفل الضحية صالح سمير عكوان**

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه الواقعة مجزرة ميدانية بكل المعايير، نفذتها جهات مسلحة مرتبطة رسميًا بالأمن العام السوري وبدعم من القوات الرديفة، وتشمل **الإعدام الميداني لمدنيين، والقتل العمد لقاصر، والتمثيل بهم أمام أسرهم.**

وجود الأطفال ضمن قائمة الضحايا، وعدم وجود أي تهديد أمني حقيقي من قبلهم، يؤكد ارتكاب **جريمة قتل عمد متعمد بحق قُصّر خارج إطار النزاع،** وهو انتهاك يُصنّف ضمن الجرائم الدولية الجسيمة.

كما يظهر الحدث نمطًا متصاعدًا من **الفشل المؤسسي في ضبط القوات الرديفة والمسلحين المحليين،** وتركهم يمارسون سلطات ميدانية خارج أي مساءلة قانونية أو رقابة قضائية.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة وعدم جواز الحرمان التعسفي منها
- المادة 7 – حظر التعذيب أو المعاملة المهينة

- المادة 24 – لكل طفل الحق في الحماية من العنف والقتل والاستغلال
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الأفراد وضمان حقوقهم

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 6 – لكل طفل الحق الأصيل في الحياة
- المادة 38 – التزام الدولة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

التوصيف القانوني الموسّع:

استنادًا إلى الوقائع المصورة، والشهادات، ونمط الإعدام الجماعي، فإن الحادثة تندرج بشكل واضح ضمن تصنيفات الجرائم الدولية التالية:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(k)(1)أعمال لا إنسانية تسببت في معاناة شديدة
- المادة 8 :(i)(c)(2)القتل العمد لأشخاص لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية – جريمة حرب
- المادة 8 :(i)(e)(2)استهداف مدنيين عمداً في نزاع غير دولي – جريمة حرب

المحافظة :محافظة دير الزور

المكان :محافظة دير الزور <مدينة دير الزور <مكتب مدير التربية والتعليم

التاريخ: 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **09** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :التمييز الوظيفي، الحرمان من الحق في العمل، تقييد غير مشروع للحق في التجمع السلمي، فشل مؤسسي في ضمان الاستقرار الوظيفي، الإضرار بحقوق النساء في بيئة العمل

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنظيم وقفة احتجاجية سلمية بتاريخ 8 أيلول / سبتمبر 2025، أمام **مكتب مدير التربية والتعليم في دير الزور**، نفذها عدد من المعلمين والمعلمات المتعاقدين

بعقود مؤقتة، على خلفية رفض وزارة التربية ووزارة التنمية الإدارية **تثبيتهم في وظائفهم رغم استيفائهم الشروط القانونية والتنظيمية**، ما يهدد بخسارتهم لمصدر دخلهم الوحيد، مع دخول العام الدراسي الجديد.

التوثيق:

وفق الشهادات: المشاركون في الوقفة – وغالبيتهم من النساء – أكدوا أن تعيينهم جاء **بموجب مسابقة رسمية أُعلنت من قبل الدولة**، وأنهم استمروا بأداء واجبهم التعليمي طوال السنوات الماضية، لا سيما خلال فترات النزاع الحاد ونقص الكوادر في المحافظة، إلا أنهم يُستبعدون اليوم من وظائفهم بشكل مفاجئ دون تبرير إداري قانوني.

وبحسب إفادات المحتجين، فإن **الاعتماد المالي اللازم متوافر، وهناك شواغر مثبتة ضمن الملاك التعليمي الرسمي**، ومع ذلك فإن **وزارة التربية ووزارة التنمية الإدارية لم تردّا حتى الآن على أكثر من 1660 طلبًا لتجديد العقود**، رُفعت من مديرية تربية دير الزور منذ أشهر.

المعلمات عبّرن عن قلقهن من أن قرار عدم التجديد يمثل **ظلمًا مضاعفًا لهن بوصفهن نساءً لا يستطعن الانتقال إلى محافظات أخرى للعمل أو التوظف بسهولة**، وأن تعليق عقودهن يعني فعليًا **إقصاءهن من السوق الوظيفي بشكل قسري**.

ورد في الفيديو المرافق للوقفة ترديد شعار احتجاجي:

"الموت ولا المذلة"، وهو ما يُظهر حجم الغضب والخذلان الذي يشعر به المشاركون بعد سنوات من العمل دون تثبيت، ورغم تقديم طلبات رسمية ضمن الإجراءات القانونية.

رابط الفيديو: https://youtube.com/shorts/kQRUbC_aWJY?si=Gf5chR2DjXzf2UWX

- صور من الوقفة

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الواقعة نمطًا من **التمييز الوظيفي والتمييع الإداري المتعمّد لحقوق الفئات التربوية في مناطق الهامش**، خصوصًا النساء العاملات في القطاعات الخدمية، حيث يُستخدم التعاقد المؤقت كأداة لإضعاف الاستقرار الوظيفي، ومنع بناء حياة مهنية مستدامة.

كما يشير غياب الرد من الجهات المركزية، رغم اكتمال ملفات التثبيت ووجود الشواغر والاعتمادات المالية، إلى **فشل مؤسسي واضح في تنفيذ الالتزامات الإدارية وفق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص.**

حرمان النساء خاصة من فرص الاستمرار في وظائفهن داخل مناطق لا يمكن الانتقال منها، يُعدّ شكلًا من **الإقصاء القائم على النوع الاجتماعي.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 6 – الحق في العمل
- المادة 7 – الحق في ظروف عمل عادلة ومرضية
- المادة 8 – الحق في التنظيم والاحتجاج السلمي
- المادة 2 – ضمان الحقوق دون تمييز على أساس الجنس أو الرأي أو الأصل الاجتماعي

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

- المادة 11 – التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وضمان فرص التوظيف المتساوية

التوصيف القانوني الموسّع:

لا ترقى الواقعة في صورتها الحالية إلى جريمة دولية، لكنها تمثل:

- **انتهاكًا جسيمًا للحق في العمل** بموجب القانون السوري والدولي
- **تمييزًا مؤسسيًا متعدد الأوجه** (جندري – مناطقي – إداري)

- وقد يُدرج ضمن فئة **الانتهاكات المنهجية لحقوق النساء في القطاع العام**، إذا ثبت أنه يُمارس بشكل متكرر ومقصود دون وجود آلية إنصاف فعالة

ثانيا – مجموعات مسلحة /قوات رديفة/ قوات أمر واقع

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <الطريق الدولي دمشق – السويداء

التاريخ: 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **09** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد الأمن الاجتماعي، فشل الدولة في تأمين الطرق العامة، استهداف قائم على الهوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **خطف أربعة مواطنين سوريين**، ثلاثة منهم من أبناء الطائفة الدرزية من بلدة صمّا البردان التابعة لمحافظة السويداء، أثناء توجههم إلى لبنان، حيث تم فقدان الاتصال بهم على الطريق الواصل بين جسر نجها وقصر المؤتمرات قرب العاصمة دمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: الحادثة وقعت بتاريخ 8 أيلول / سبتمبر 2025، حوالي الساعة 04:41 عصرًا، حيث تم اعتراض سيارة نقل عمومي تحمل لوحات صادرة عن محافظة السويداء، كانت تقل كلًّا من:**شادي قبلان الشوفي/سعد مشاري الشوفي/مراد نايل الشوفي/**بالإضافة إلى **سائق السيارة**، والذي لم يُعرف اسمه بعد.

المعلومات المتوفرة حتى لحظة إعداد التقرير تشير إلى انقطاع الاتصال بالمخطوفين بشكل كامل، وسط حالة من الغموض الشديد حول مصيرهم، وتوتر متصاعد داخل محافظة السويداء خشية تكرار سيناريوهات مشابهة سابقة، كانت قد شهدت توترًا أمنيًا واجتماعيًا نتيجة استهداف سكان المحافظة في هذا الطريق تحديدًا.

الجهة الخاطفة ما تزال مجهولة الهوية حتى الآن، كما لم تصدر أي جهة رسمية بيانًا توضيحيًا أو إعلانًا عن فتح تحقيق فعلي في الحادثة، ما يعكس **ضعفًا واضحًا للدولة المركزية في بسط السيطرة الأمنية على هذا الممر الحيوي**، ويزيد من مؤشرات الانهيار المؤسسي في حماية المواطنين.

المكان هو الطريق الواصل بين جسر نجها وقصر المؤتمرات قرب العاصمة دمشق، وهو المقطع الذي بات يُعرف شعبيًا مؤخرًا بـ"طريق الموت" نتيجة تكرار حالات الخطف والاعتداء عليه، دون تدخل فعلي من السلطات الرسمية.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الواقعة انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية الشخصية والسلامة الجسدية، عبر **الاختفاء القسري** و**الاحتجاز القسري في موقع مجهول**، وهو نمط متكرر على الطريق الدولي بين دمشق والسويداء. ويشير تكرار هذا النمط إلى **فشل الدولة المركزية في بسط سيطرتها الأمنية على الطرق الحيوية الواقعة ضمن نفوذها الاسمي**، ما يُعدّ من أبرز مؤشرات انهيار سيادة القانون، ويزيد من شعور الفئات المستهدفة بالتهديد الأمني والاجتماعي، وخاصة عندما يرتبط الخطف بانتماءات مناطقية أو دينية كما في هذه الحالة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان على الشخص
- المادة 16 – لكل إنسان الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية جميع الأفراد ضمن أراضيها
- المادة 26 – عدم التمييز في حماية القانون

التوصيف القانوني الموسّع:

تشكل الواقعة – إذا ثبت طابعها المنظم أو تكرارها كنمط – انتهاكًا جسيمًا بموجب القانون الدولي الإنساني، وقد ترقى إلى توصيف **جريمة ضد الإنسانية** في حال ثبت استهداف جماعي قائم على الهوية أو الصفة المدنية، وفق:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(e)الاختفاء القسري للأشخاص
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني أو مناطقي

- المادة 7 :(k)(1)أفعال غير إنسانية ذات طابع جماعي تسبب معاناة شديدة

المحافظة :محافظة السويداء

المكان :محافظة السويداء <الطريق الواصل بين بلدة القريا وقرية القنوات

التاريخ: 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **09** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد أمن النساء والأطفال، فشل الدولة في حماية التنقل الآمن، استهداف مدنيين في مناطق نزاع أهلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **خطف مواطنة سورية مدنية وابنها الطفل،** وذلك أثناء تنقلهما بين منطقتين داخل محافظة السويداء. حيث غادرت المواطنة الشابة **مايا رمزي شقير** منزل عائلتها في **بلدة القريا** الواقعة في الريف الجنوبي من المحافظة، متجهةً إلى منزلها في **قرية القنوات** شمال المحافظة، برفقة ابنها الطفل **صخر أشرف بكري،** إلا أنهما لم يصلا إلى وجهتهما، وانقطع الاتصال بهما تمامًا.

التوثيق:

وفق الشهادات: لم يَظهر أي أثر للمخطوفين، ولم تصدر أي مطالب فدية أو رسائل توضيحية من أي جهة، ما يُرجّح أن الحادثة ناتجة عن **عملية اختطاف مُنظمة في منطقة خارج السيطرة الأمنية الفعلية للدولة،** ويعكس ذلك ضعفًا شديدًا في تأمين الطرق العامة حتى داخل المحافظة نفسها.

الواقعة أثارت موجة قلق وغضب في الأوساط المحلية، خاصة في ظل ازدياد حوادث الخطف والاستهداف العشوائي للمدنيين، بما يشمل النساء والأطفال، دون تدخل فعلي من الجهات الرسمية لضبط الأمن أو محاسبة الجناة. وقد حصل المركز على **صورة حديثة للمخطوفة مايا شقير،** تم توثيقها من قبل مصدر محلي قبل اختفائها بفترة وجيزة.

- صورة المخطوفة مايا

التقييم الحقوقي:

تُظهر الحادثة سلوكًا ممنهجًا من الاستهداف المباشر للمدنيين، خاصة النساء والأطفال، في مناطق تعاني من انعدام السيطرة الأمنية الفعلية للدولة، ويكشف عن حالة فشل مؤسسي في توفير الحماية وغياب شبه كامل للبنية الأمنية الرسمية في المناطق الواقعة ضمن محافظة السويداء. كما أن استهداف امرأة وطفلها في طريق داخلي مدني، دون سابق إنذار أو سبب ظاهر، يُعد خرقًا فاضحًا لحق التنقل الآمن، ويؤشر إلى تهديد دائم للأمن المجتمعي والسلم الأهلي في منطقة ذات حساسية عالية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 12 – حرية التنقل
- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان هذه الحقوق ضمن نطاقها الإقليمي

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري تحت أي ظرف
- المادة 2 – يشكل الاختفاء القسري اعتقال أو احتجاز أو اختطاف من قبل جهة ما، مع رفض الاعتراف بذلك أو إخفاء مصير الشخص المختفي

التوصيف القانوني الموسّع:

تندرج هذه الحادثة تحت توصيف الاختفاء القسري المرتكب من قبل فاعلين غير حكوميين في سياق ضعف الدولة المركزية، وتُعتبر انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان .وفي حال ثبوت الطابع المنهجي أو الواسع لهذه الممارسة، ووجود تقاعس واضح من قبل السلطات عن مواجهتها أو التحقيق فيها، فإنها قد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ←مدينة حمص ←حي الزهراء وضواحيه

التاريخ: 06 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 09 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل العمد، الاستهداف القائم على الهوية، التصفية الميدانية، ضعف الدولة المركزية، فشل أمني في حماية السكان المدنيين، تهديد الأمن الشخصي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختطاف وقتل المواطن السوري المسن عزات شاويش،** البالغ من العمر 67 عامًا، من أبناء **حي الزهراء** في مدينة حمص، وهو من الطائفة العلوية، ويعمل سائقًا على سيارة أجرة (تكسي) داخل المدينة وضواحيها.

التوثيق:

وفق الشهادات: فُقد الاتصال بالضحية يوم السبت 6 أيلول / سبتمبر 2025، بعد خروجه بسيارته للعمل كالمعتاد، حيث لم يعد إلى منزله ولم يُعرف مصيره طوال يومين، حتى **تم العثور على جثته في أحد المواقع الطرفية قرب حمص، مصابًا بطلق ناري في الرأس، بينما كانت سيارته قد سُرقت بالكامل.**

الوقائع تشير إلى أن الجريمة **ليست عشوائية بالكامل،** وقد تكون ناجمة عن استهداف إما بهدف السرقة، أو على خلفية **هوية الضحية المذهبية في سياق تصاعد التوترات المناطقية،** خاصة في ظل تكرار حوادث قتل

لسائقي سيارات الأجرة أو العاملين في المهن الميدانية داخل أحياء مختلطة في حمص، دون كشف رسمي لمرتكبي الجرائم أو تقديمهم للعدالة.

الحادثة تم توثيقها من خلال شهادة مصدر محلي، وقد حصل المركز على **صورة شخصية حديثة للضحية،** تؤكد هويته، ومكانته كأحد كبار السن المعروفين في الحي.

- صورة المغدور عزات

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية، عبر **القتل العمد لمواطن مدني خارج أي إطار قانوني،** وفي ظروف تُظهر **فشل الدولة في أداء واجباتها الأمنية حتى داخل الأحياء ذات السيطرة الاسمية للدولة.**

غياب التحقيق الرسمي، وتكرار هذا النوع من الجرائم في مناطق مدنية، يشير إلى **ضعف خطير في الأجهزة الأمنية، وانهيار في سلاسل الاستجابة القضائية والجنائية،** خاصة عندما ترتبط الجريمة إما بسرقة مُنظّمة أو باستهداف قائم على الهوية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة

- المادة 9 – الأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الأفراد وضمان حقوقهم
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز في تطبيق الحماية القانونية

التوصيف القانوني الموسّع:

رغم أن الجريمة لم تُنسب إلى جهة رسمية، إلا أن **فشل الدولة في التحقيق أو حماية المدنيين من جرائم متكررة بهذا النمط**، يُدرجها ضمن حالات **القتل خارج نطاق القانون** نتيجة **ضعف الدولة المركزية وعدم كفاءة المنظومة الأمنية**، مما يوجب فتح تحقيق مستقل في:

- **القتل العمد** بموجب القانون الجنائي السوري
- **القتل خارج نطاق القضاء** كمصطلح معتمد في القانون الدولي
- وفي حال وجود نمط متكرر من استهداف أبناء طوائف محددة، فقد يُدرج ضمن توصيف "الاضطهاد القائم على الهوية"، بحسب المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

المحافظة :محافظة حمص

المكان :محافظة حمص ‹ريف حمص الشمالي ‹قرية قنية العاصي

التاريخ: 04 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 09 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل العمد للأطفال، الهجوم المتعمد على السكان المدنيين، الإرهاب الطائفي، محاولة التهجير القسري، استخدام الأسلحة ضد مدنيين، ضعف الدولة المركزية، فشل أمني في ضبط الجماعات المسلحة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **هجومًا مسلحًا استهدف عائلة مدنية في قرية قنية العاصي** في ريف حمص الشمالي، بتاريخ 4 أيلول / سبتمبر 2025، وأسفر عن **مقتل طفلتين وإصابة شقيقتهما الثالثة بجروح حرجة**، بالإضافة إلى إصابة أحد جيرانهم بجروح خطيرة.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن مجموعة مسلحة من أبناء التركمان في القرية – ممن ينشطون ضمن **تشكيلات غير**

رسمية ذات طابع رديف –قامت بالتسلل إلى القرية مساء يوم 4 أيلول، عبر حاجز تابع لـ **الأمن العام السوري، حيث لم يتم اعتراضهم أو تفتيشهم، ما يُعد دعمًا غير مباشر أو تقصيرًا أمنيًا فادحًا.** المسلحون استهدفوا منزل المواطن **محمد جهاد الأسعد** بشكل مباشر، عبر **إلقاء قنابل يدوية وفتح النار باتجاهه،** ما أدى إلى مقتل:

- **الطفلة دلع محمد الأسعد (14 سنة)**
- **الطفلة نتالي محمد الأسعد (7 سنوات)** وإصابة شقيقتهما:
- **الطفلة بيسان محمد الأسعد (4 سنوات)** إصابة خطيرة
- كما أصيب أيضًا: **الشاب إياد بربورة،** أحد الجيران، إصابة بالغة، وما زال وضعه الصحي حرجًا.

الاستهداف الذي طال الأطفال تم داخل منزل العائلة، ولم يُسجل أي رد فعل من الجهات الرسمية أو تدخل فوري، كما لم تصدر أي بيانات عن الأجهزة الأمنية رغم مرور أربعة أيام على الواقعة.

السكان أكدوا أن هذه الجريمة **جزء من نمط متكرر من الاستهداف الطائفي الذي يهدف إلى تهجير السكان العلويين من القرى المختلطة،** باستخدام الترهيب والقتل والخطف.

- **صورة الطفلتين دلع و نتالي**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الواقعة **انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة ولحماية الأطفال في سياق النزاعات المحلية**، وهي جريمة متكاملة الأركان من حيث النية والاستهداف والطريقة.

الهجوم المباشر على منزل يقطنه مدنيون، من بينهم **أطفال قُتلوا داخل منازلهم دون أي مشاركة في الأعمال العدائية**، يمثل **جريمة قتل عمد خارجة عن أي مبرر قانوني**.

كما تشير المعطيات إلى **استغلال واضح لتقصير أمني رسمي من قبل حواجز الدولة**، ما يُظهر **ضعفًا مركزيًا فادحًا في ضبط القوات الرديفة**، وقد يصل إلى حد **التواطؤ السلبي** في حال ثبت العلم أو التغاضي المقصود.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 24 – حق الأطفال في الحماية الخاصة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الأفراد وضمان أمنهم

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 6 – الحق الأصيل في الحياة
- المادة 38 – التزام خاص بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

التوصيف القانوني الموسّع:

وفق المواد ذات الصلة من القانون الدولي، تشكل هذه الجريمة:

- **جريمة قتل عمد بحق قُصّر**
- **جريمة حرب** بموجب **المادة 8 (i)(e)(2)**من **نظام روما الأساسي**)استهداف مدنيين في نزاع داخلي(
- **جريمة ضد الإنسانية** وفق المادة **7(1)(a)**(القتل) و **7(1)(h)**الاضطهاد على أساس طائفي(

- **محاولة تهجير قسري للسكان**، في حال ثبوت النمط أو التكرار

المحافظة :محافظة حلب

المكان :محافظة حلب ‹ريف حلب الشمالي ‹ناحية معبطلي ‹قرية قنطرة

التاريخ: 05 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 09 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، استهداف قائم على الهوية القومية، فشل الدولة التركية كقوة احتلال في حماية المدنيين، جريمة محتملة ضد الإنسانية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **خطف المواطن الكردي أحمد إبراهيم جلو (26 عامًا)**، من سكان **قرية قنطرة** التابعة لناحية معبطلي في **منطقة عفرين** شمال محافظة حلب

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد تم **اعتقال/خطف الشاب أحمد جلو يوم الجمعة 5 أيلول / سبتمبر 2025**، بعد مداهمة منزله من قبل عناصر مسلحة بلباس مدني وعسكري مختلط، يُعرف انتماؤهم لفرقة الحمزات، ويُعتقد أنهم نفذوا العملية بموافقة أو علم ضمني من فرقة العمشات المسيطرة على نقاط التفتيش في محيط القرية.

منذ لحظة اختطافه، لم ترد أي معلومات رسمية عن مكان احتجازه أو التهم الموجهة إليه، ولم يُعرض على أي جهة قضائية، ما يُصنف الحادثة ضمن **الاختفاء القسري**.

- **صورة للمواطن المخطوف أحمد جلو**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الواقعة **نموذجًا واضحًا للاختفاء القسري** في منطقة تخضع شكليًا لإدارة مدنية مدعومة من الخارج، لكنها فعليًا محكومة بسلطة الأمر الواقع للفصائل المسلحة، حيث تُمارس الاعتقالات خارج أي إطار قضائي. استهداف الضحية لكونه كرديًا، في منطقة يغلب فيها استهداف الأفراد من المكون الكردي، يشير إلى **نمط من الاضطهاد القائم على الهوية القومية**، في ظل **تقاعس الدولة التركية – بصفتها قوة احتلال فعلية – عن اتخاذ أي إجراءات حماية للمدنيين** بموجب القانون الدولي الإنساني.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا بموجب القانون
- المادة 16 – لكل إنسان الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون، وعدم التمييز على أي أساس قومي
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية جميع الأفراد الخاضعين لولايتها

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري يشمل الحرمان من الحرية من قبل وكلاء غير معترف بهم رسميًا

التوصيف القانوني الموسّع:

تُدرج هذه الحالة ضمن انتهاكات جسيمة بموجب القانون الدولي، وتشكل:

- **اختفاء قسري** بموجب المادة 7 (i)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
- **اضطهاد على أساس قومي** بموجب المادة 7(h)(1)، عندما يترافق مع نمط ممنهج أو سياسة عامة
- **مسؤولية قوة الاحتلال (تركيا)** عن ضبط ومنع هذه الانتهاكات، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، لا سيما المواد (27، 47، 49)

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة :محافظة حمص

المكان :محافظة حمص ،شنشار – مسكنة – الأوراس – تدمر

التاريخ: 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 09 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :استخدام القوة خارج نطاق القانون الدولي، تدمير ممتلكات عامة، سقوط قتلى ، خرق سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات سلسلة غارات جوية نفذها الطيران الحربي الإسرائيلي على عدة مواقع في محافظة حمص، شملت:**شنشار ومسكنة – محيط الأوراس وتدمر**

التوثيق:

وفق الشهادات: فيديوهات وصور التُقطت بعد الغارات توثق الحرائق والانفجارات في كلية الدفاع الجوي. والإعلام الإسرائيلي تابع الضربات ونشر فعالياتها. شهود أفادوا بسماع الانفجارات لمسافات بعيدة.

التقييم الحقوقي:

تُعد الغارات الجوية على منشآت الدفاع الجوي السورية في حمص **اعتداءً عسكريًا مباشرًا على بنية دولة ذات سيادة**، ما يشكل **خرقًا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.**

الاستهداف طال منشآت عسكرية رسمية داخل حدود الدولة، بعضها يضم عناصر أجنبية، مما يزيد من تعقيد الوضع، لكنه **لا يسوّغ قانونيًا التدخل العسكري الأجنبي بدون تفويض.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)
- اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول – المواد 48، 51
- القانون الدولي العرفي – حظر استخدام القوة
- القانون الدولي الإنساني – مبدأ التناسب والتمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- **عمل عدواني** بموجب تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974
- **جريمة حرب محتملة** في حال ثبت استهداف أشخاص محميين أو منشآت غير قتالية
- **انتهاك جسيم لسيادة الدولة السورية** يوجب مساءلة سياسية وقانونية

المحافظة :محافظة اللاذقية

المكان :محافظة اللاذقية ،ثكنة سقوبين – كلية الدفاع الجوي – منطقة اليهودية – جبلة – القرداحة

التاريخ: 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 09 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :استخدام طائرات مسيرة، تهديد الأمن المدني ، خرق السيادة الوطنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات سلسلة غارات جوية نفذها الطيران الحربي الإسرائيلي في محافظة اللاذقية، شملت: **منطقة اليهودية – جنوب المدينة وسقوبين وجبلة – القرداحة.**

التوثيق:

وفق الشهادات: أكدوا أن الانفجار في منطقة اليهودية سُمع في أرجاء المدينة.

التقييم الحقوقي:

تُعد الغارات الجوية في اللاذقية **خرقًا مباشرًا لمبدأ سيادة الدولة،** كما أنها تُعرّض المدنيين للخطر في مناطق كثيفة السكان، خصوصًا عند استهداف منشآت عسكرية قريبة من الأحياء المدنية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)
- البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف – المادة 51
- القانون الدولي العرفي – حظر الهجمات غير المتناسبة

التوصيف القانوني الموسع:

- **استخدام القوة العسكرية ضد دولة ذات سيادة**

- **إلحاق أضرار بالبنى التحتية الدفاعية لبلد محتل جزئيًا من قبل قوات أجنبية**
- **جريمة عدوان محتملة** وفق المعايير الدولية إذا ثبت الطابع الممنهج للعملية

المحافظة :محافظة دمشق

المكان :محافظة دمشق <محيط العاصمة – الطريق الدولي دمشق – درعا

التاريخ: 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 09 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :استخدام القوة خارج التفويض الدولي، تعريض الطرق العامة للخطر، تهديد الأمن الداخلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات سلسلة غارات جوية نفذها الطيران الحربي الإسرائيلي في محافظة دمشق استهدفت مواقع في **محيط دمشق**، بالإضافة الى الطريق الدولي المؤدي إلى درعا

التوثيق:

وفق الشهادات: تزامنت الغارات مع **تحليق مستمر للطائرات الحربية الإسرائيلية في الأجواء**، ما أدى إلى شلل كامل في التحركات العسكرية على هذا المحور الحيوي.

الأهالي اكدوا من بلدات جنوب دمشق أكدوا مشاهدة ألسنة نار في الطريق الدولي، وسماع دوي انفجارات متتالية.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الاستهداف خرقًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية، ويُعد تصرفًا عسكريًا هجوميًا خارج إطار الدفاع الشرعي. كما أن استهداف رتل عسكري متحرك دون اشتباك، وفي طريق عام، يُهدد السلامة المدنية والبيئة الطرقية ويُقوّض الأمن الداخلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)
- القانون الدولي العرفي – حظر استخدام القوة العسكرية خارج حالات الدفاع الشرعي
- اتفاقيات جنيف – البروتوكول الأول – المادة 52

التوصيف القانوني الموسع:

- **عمل عدواني ممنهج**
- **استهداف منشأة عسكرية متحركة دون إنذار أو اشتباك**
- **خرق اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية الممتلكات العامة وأمن الطرق الدولية أثناء النزاعات**

المحافظة :محافظة حماة

المكان :محافظة حماة ،مدينة مصياف

التاريخ: 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 09 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : تدمير بنى تحتية، خرق للسيادة، تهديد الأمن الإقليمي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات سلسلة غارات جوية نفذها الطيران الحربي الإسرائيلي في محافظة **حماة** استهدفت **مدينة مصياف** بريف حماة الغربي

التوثيق:

وفق الشهادات: سكان من مدينة مصياف أكدوا سماع أصوات انفجارات متتالية واندلاع حرائق استمرت لساعات.

التقييم الحقوقي:

يُظهر هذا القصف استهدافًا لمواقع قيد الإنشاء في منطقة لا تشكل تهديدًا فوريًا، مما يُقوّض مبدأ "الضرورة العسكرية" ويضع العملية ضمن إطار "الهجوم الاستباقي العدواني."

الربط بالمواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)
- مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني
- قانون حماية البنية التحتية العسكرية غير الفاعلة

التوصيف القانوني الموسع:

- **تدمير أهداف عسكرية قيد الإعداد دون خطر وشيك**
- **هجوم وقائي عدواني يُخالف مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية**